لان قلوبهم لا تنام فهو خصوصية له على الامة لا الانبيا
ومر الجواب عن نومه في الوادي في اخر المقصد الثالث
في نفس المتن باجوبة عديدة فيجب تسويدا لما غض
هنا نذكر بعضه من كلام غير المصنف الموهم انه ليس فيه
مع ان ما بالعهد من قدم ولكن افة العلم النسيان وفي المس
وجهان احدهما لا ينتقض قال السيوطي وهو الاصح والثاني
النقض وهو المعتمد عند الشافعية كما قال النووي المذهب
الجزم بالنقض به واستدل القايلون بالاول بخبر حديث
عايشة عند ابي داود في الطهارة واحمد ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه وفي رواية بعض
نسايه ثم يصلي ولا يتوضا ورواه النساي ايضا في
في الطهارة وقال ابو داود وهو مرسل ابراهيم التيمي
لم يسمع من عايشة لكن قال الحافظ روي عنها من عشرة
اوجه فهذا يجبر ارساله ولذا قال في تخريج الرافعي اسناده
جيد قوي وقال عبد الحق لا اعلم له علة توجب تركه وقال
النساي ليس في هذا الباب حديث احسن من هذا
الحديث وان كان مرسلا بنا على ان المرسل ما سقط منه راو
واما على المشهور انه ما رفعه التابعي فيقال لما هنا منقطع
منقطع وبه اخذ ابو حنيفة فقال لا وضوء من المس ولا من
المباشرة الا ان يحدث بالوجد انتعاظ يتماسي الفرج
وذهب الشافعي الى النقض مطلقا واجاب بعض
اتباعه بانه خصوصية او منسوخ لانه قبل نزول قوله
او لامستم ولابي حنيفة ان يقول الاصل عدم الخصوصية
وعدم النسخ حتى يثبت والحديث صالح للحجة وقد
روى النساي ايضا باسناد صحيح عن القاسم عن
عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض
الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وفصل مالك
بين التلذذ وقصده فينقض وبين انتفايهما فلا نقض
لا القبلة بفم مطلقا واختص ايضا باباحة الصلاة
اي جنسها بعد العصر اي الركعتين بعد الظهر قاصرة
على ما قال فقد فاتته ركعتان بعد الظهر فقضاهما بعد
العصر كما في الصحيحين عن ام سلمة انه صلى الله عليه
وسلم نهى عنهما ثم رايته يصليهما فسالته فقال
اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين

بعد

١٤٤

بعد الظهر فهما هاتان ثم واظب عليهما ولم يتركهما حتى
لقي الله رواه البخاري عن عايشة رضي الله عنها ذكره
الحجازي فجعلها خصوصية واحدة والسيوطي جعلهما
خصوصيتين فقال واباحة الصلاة بعد العصر وبقضا الراتبة
بعد العصر عند قوم قال شارحه عقب الاولى لخبر ابي داود
كان يصلي بعد العصر وبقضا الراتبة بعد العصر عند قوم
قال وينهى عنها ويواصل وينهى عنه ثم شرح الثانية
بخبر مسلم وبجواز صلاة الوتر على الراحلة اي البعير
مع وجوبه عليه كما ذكره النووي في شرح المهذب وهو
ضعيف كما مر وعبارته كان من خصايصه صلى الله عليه
وسلم جواز فعل هذا الواجب الخاص به اي الوتر على
الراحلة لما في الصحيحين عن جابر كان يصلي في السفر
على راحلته حيثما توجهت به فاذا اراد ان يصلي المكتوبة
نزل فاستقبل القبلة وبالصلاة على الميت الغايب عند
ابي حنيفة ومالك وجعلا صلاته على النجاشي على
ذلك وخالف الشافعي واحمد فاجازاها لغيره زاد السيوطي
وعلى القبر عند المالكية وبالقبلة بالضم في الصوم مع
قوة الشهوة بخلاف غيره فيحرم ان خاف الانزال والا كره
روى البخاري ومسلم واصحاب السنن من حديث
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقبل بعض ازواجه هي عايشة كما في مسلم وام سلمة
كما في البخاري لكن الظاهر ان كلا انما اخبرت عن فعله معها
ويدل على ذلك رواية البخاري ايضا عن عايشة ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه
وهو صايم ثم ضحكت زاد ابن ابي شيبة عن عروة
فقلنا انها هي وانما ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة
لتكون ابلغ في الثقة بها او تعجبا من نفسها اذ حدثت
بمثل هذا مما يستحيي النسا من ذكره للرجال لكن ضرورة
تبليغ العلم الجاتها لذلك وروى البيهقي عن عايشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو
صايم ويمص لسانها وكان املككم لاربه بكسر الهمزة
واسكان الرا في الفرع وغيره اي عضوه وبفتح الهمزة
والرا وقدمه في فتح الباري وقال انه اشهر والى
ترجيحه اشار البخاري اي اغلبكم لهواه وحاجته
وقال التوربشتي حمل الارب ساكنة الرا على العضو

Copyright © King Saud University